بجنون عن نفر ابيه ... صبية فربتها حتى بلغت على ما بينها وقال
ان ثبت انها لقطة فترد الى الاسلام وهي حرة ولوارثهم اثنان كلاهما
اهل فدم من سبق فان استويا فمن الاهل من هو اصلح للقيط فان استويا في
ذلك اقرع بينهما ثم من التقط لرسته الحضانة ولم تلزمه النفقة من ماله
ان وجد ما ينفق على الصبي فان عجز عن الحضانة سلم اللقيط للقاضي فان تبرع
مع القدرة لم يكن له تركه اذا كان اخذه فيضيعه كما تقدم **واما**
نفقة اللقيط ففي ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب لهم او اوصي لهم
به او ما وجد تحت يد اللقيط عند التقاطه بكونه ملفوفا عليه او مشدودا
على ثوبه او موضوعا عليه وكان هو عليه من فراش او ثوب او دابة او كان
معه كيس مال مشدود او نحو على مال موضوع ونحو ذلك واما ما هو مدفون
في الارض تحته فليس هو له الا ان يوجد رقعة مكتوبة بانه له فيكون
حينئذ له ولو كان بالقرب منه مال موضوع او دابة مشدودة فلا له لقطة
وضالة فان عدمت هذه الجهات كلها في حقه ولم يكن له مال فان تبرع احد
بالانفاق عليه والا انفق عليه الامام من بيت المال فان تعذر الانفاق عليه
من بيت المال فروي في كتاب محمد من التقط لقيطا فعليه نفقته حتى يبلغ
ويستغني وليس له ان يطرح وذلك انه اذا اخذه فقد التزمه له بقدر لزمه
امره وحكمه ثم حيث لم يكن للقيط مال فما انفق فهو تبرع فلا رجوع له
عليه الا ان يأتي رجل فيقيم البينة انه ابنه فيتبعه بنفقته ان كان طرحه
متعمدا الا ان يكون من انفق عليه حسبة فلا رجوع له عليه بحال وقال
اشهب لا شيء على الاب كان المنفق محتسبا وقال سحنون ان انفق عليه
بغير اذن الاب ثم طرحه اتبعه وان انفق حسبة لم يرجع وكذا لو ضل

صبي من ابيه ما انفق عليه انسان فلا يتبع اباه بحقيق انه هو من الاشتباه
وحينئذ اشكل لا احد ولم تظهر قلالة تدل على الحسبة او التبرع فالقول
قول المنفق مع يمينه في انه ما انفق الا ليرجع

الباب الثاني في احكام اللقيط

وهي اربعة **الاول** الاسلام فالاسلام يحصل استقلالا الا بمباشرة
البالغ وبمباشرة المميز اتفاقا في ظاهر المذهب ظاهرا وباطنا وتجري عليه
ان رجع عنه حتى انه بلغ واقام على رجوعه كان مرتدا يقتل فاما ان ارتد
الصغير فتصح ردته عند ابن القاسم ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه وقال
سحنون لا تصح ردته وتؤكل ذبيحته ويصلى عليه والاتفاق على انه لا يقتل
بردته صبيا وروي انه لا يصير مسلما الا بعد البلوغ واما الصبي الذي
لم يميز والمجنون فلا يتصور اسلامهما الا تبعا **وللتبعية** ثلاث
جهات **الاول** اسلام الاب فيتبعه ولده ولا يتبع امه وقال ابن وهب
يتبع من اسلم من ابويه وحيث حكمنا بالتبعية فبلغ واعرب عن نفسه بالكفر
فهو مرتد **الجهة** الثانية تبعية السابي المسلم فمن اشترى مسلما طفلا
دون ابيه حكم باسلامه وان اشتراه مع ابيه لم يحكم باسلامه ثم حكم هذا الصبي المشتري
حكم من نفي باسلامه تبعا لابيه اذا بلغ **الجهة** الثالثة تبعية الدار
وهي المقصودة بكل لقيط وجد في قرى الاسلام ومواضعهم فهو مسلم
وان كان في قرى الشرك واهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك وقال اشهب ان التقطه
مسلم فهو مسلم ولو وجد في قرية ليس فيها الا اثنان او ثلاثة من المسلمين
فهو مشرك ولا يعرض له الا ان يلتقطه مسلم فيجعله على دينه وقال اشهب
يحكم في هذه ايضا بالاسلام التقطه مسلم او ذمي لاحتمال ان يكون لمسلم

Copyright © King Saud University